

Distr.: Limited
18 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 96 من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 1884 (د-18) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1963 و 1962 (د-18) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1963 و 2222 (د-21) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/77 و 41/77 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 19/78 و 20/78 و 21/78 المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

إنه تشدد على ما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مع مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى ما تؤديه كيانات الأمم المتحدة المعنية من دور لا غنى عنه في هذه الجهود،

وإنه تؤكد أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾ ("معاهدة الفضاء الخارجي") باعتبارها حجر

⁽¹⁾United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 (1)



الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ويتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء ويوفر إطارا لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي وفي الحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وآمنة وأمونة ومستقرة ومستدامة،

وإذ تشير إلى أنه في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي يُنص على أن يُبأشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة⁽²⁾؛

واقترنا **منها** بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيا الملاحة الساتلية، توفر أدوات ضرورية لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن استخدام الفضاء بشكل آمن ومستدام يؤدي دورا حاسما في تحقيق مقاصد قرار الجمعية العامة 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمعنون "خطة الفضاء 2030: الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة"،

وإذ تؤكد من جديد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والالتزامات الواردة فيه الواقعة على جميع الدول فيما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽³⁾،

وإذ تضع في اعتبارها أنه "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها على الإطلاق"، وأنه يجب على الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لتجنب خطر نشوب حرب من هذا القبيل،

وإذ تعيد التأكيد على هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم ويخدم مصلحة الحفاظ عليهما،

(2) تنص المادة الأولى على أنه "تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث."

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485 (3)

وإنّ تشير إلى أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تلزم الدول الأطراف بأمر من جملتها⁽⁴⁾ عدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى،

وإنّ تشير أيضا إلى أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص، في جملة أمور، على أن تلتزم الدول الأطراف بالاسترشاد بمبدأ التعاون وتبادل المساعدة، والمراعاة الحقة في مباشرة جميع أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المتبادلة التي تكون لجميع الدول الأطراف الأخرى،

وإنّ تعيد التأكيد على الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة⁽⁵⁾، واقتناعا منها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة الفضاء الخارجي، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمقترحات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومؤتمر نزع السلاح،

وإنّ تعيد التأكيد أيضا على أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح،

وإنّ ترحب بمناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي المنشأ عملا بالقرار 250/77 ومناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول المنشأ عملا بالقرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تحيط علما باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين⁽⁶⁾ في 16 آب/أغسطس 2024،

وإنّ تسلّم بأهمية مشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبشكل هادفة وفعال في المناقشات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

1 - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تباشر نشاطات في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تضطلع بها في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون والتآزر والتفاهم على الصعيد الدولي؛

2 - **تؤكد** التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لمعاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك عدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛

(4) تنص المادة الرابعة أيضا على أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أيّة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أيّ نوع من الأسلحة وإجراء أيّة مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام المراكب العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يُحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى."

(5) القرار د-10/2.

(6) A/79/364.

- 3 - **تشدد بقلق** على العواقب الوخيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانعكاسات السلبية على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبالتالي على التنمية المستدامة وعلى البيئة وتوفير الخدمات المدنية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية، التي يمكن أن تنجم عن تفجير سلاح نووي في الفضاء الخارجي؛
- 4 - **تشير** إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتحث الدول الأعضاء، في مراعاة للمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، على ألا تستحدث أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل تكون مصممة خصيصا لتوضع في مدار حول الأرض، أو لتوضع على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛
- 5 - **تهيب** بجميع الدول، وبخاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛
- 6 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء المفاوضات الدولية المناسبة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتفق مع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي؛
- 7 - **تحث** على تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولمصلحة جميع الشعوب، عبر سبل تشمل بذل جهود متجددة لدعم وتشجيع انضمام وامتثال الجميع لمعاهدة الفضاء الخارجي، وتناشد جميع الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافا في معاهدة الفضاء الخارجي أن تفعل ذلك دون تأخير.